

اللجنة الخامسة
الجلسة ٥٧
المعقودة يوم الجمعة
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
الساعة ١١/٠٠
نيويورك

الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة السابعة والخمسين

الرئيس : السيد المنتصر (الجمهورية العربية الليبية)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٤٦ من جدول الأعمال : تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا (تابع)

البند ١٢٦ من جدول الأعمال : تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (تابع)

(١) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع)

البند ١١٨ من جدول الأعمال : تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط (تابع)

(١) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

المحتويات../

Distr. GENERAL
A/C.5/46/SR.57
7 February 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

المحتويات (تابع)

البند ١٢٠ من جدول الأعمال : تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (تابع)

البند ١٢٢ من جدول الأعمال : تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى (تابع)

البند ١٠٩ من جدول الأعمال : الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٠ من جدول الأعمال : حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال : جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الأعمال : استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

افتتحت الجلسة في الساعة ١١/٤٠

البند ١٤٦ من جدول الأعمال : تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا (تابع)

(A/C.5/46/L.6)

مشروع القرار A/C.5/46/L.6

١ - السيد مريفييلد (كندا) : عرض مشروع القرار A/C.5/46/L.6 بالنيابة عن الرئيس وأوصي بأن تعتمده اللجنة دون تصويت .

٢ - السيد اينوماتا (اليابان) : قال إنه وفقا لتقديرات التكاليف المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا ، فإن معظم الافراد العسكريين سيحصلون على بدل الإقامة المخصص للبعثة . وقال إن ذلك يبدو خروجا عن الممارسة المعمول بها ، والتي تقضي بتسديد المبالغ للدول المساهمة بقوات ، استنادا الى الاجراءات والمعدلات العادية . ووفقا للاتفاقات النموذجية المعقودة بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات ، ففي حالة تشكيلات القوات من الافراد العسكريين التي يجري ايفادها في بعثات لصيانة السلم ، يمكن تطبيق استثناءات من هذه الممارسة اذا لم توفر للقوات الإقامة أو الوجبات . على أنه في معظم الحالات ، يتم تسديد مبالغ للبلدان المساهمة بقوات بمعدل ٩٨٨ دولارا شهريا للفرد . وبالنسبة للبعثة المتقدمة في كمبوديا فإن معظم الافراد العسكريين ، رغم أنهم سيوفدون ضمن تشكيلات القوات ، سيتمنحون بدل إقامة يومي قدره ١١١ دولارا ، أو ما يزيد على ٣٣٠٠ دولار شهريا . وتساءل عما اذا كان قد طرأ أي تغيير في سياسة الامانة العامة فيما يتعلق بالمعدلات العادية للسداد . وقال إن وفده يفهم أن البعثة المتقدمة هي جزء من عملية أكبر سيجري الاضطلاع بها في عام ١٩٩٢ ، وبناء على ذلك فإن الترتيبات المقترحة قد تشكل سابقة .

٣ - السيد انان (الأمين العام المساعد ، المراقب المالي) : قال إنه لم يحدث أي تغيير في السياسة العامة ، وعلى الرغم من بعض الخصائص المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا ، فإنها لن تشكل سابقة .

٤ - السيد هوسانغ (وحدة مسائل صيانة السلم والمهام الخاصة) : قال إن الجمعية العامة قد أرست المعدلات العادية للسداد ، وسيستمر سداد التكاليف الى الدول المساهمة بقوات إلا إذا أوضحت للأمين العام أنها تقدم خدمات هذه القوات على سبيل التبرع . وأوضح أن البديل محل النقاش المقصود به تغطية الاحتياجات المتعلقة بالاعذية

(السيد هوسانغ)

لافراد البعثة ، نظرا لان المنظمة لا يمكنها تقديم خدمات مطعم ، ولا علاقة له بترتيبات سداد التكاليف .

٥ - السيد المنير (الكويت) والسيد أحمد (العراق) : وجها الانتباه الى وجود أخطاء في صياغة الفقرتين ١٤ و ١٥ من النص العربي لمشروع القرار .

٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/46/L.6 .

٧ - السيد مورداكو (فرنسا) : شرح موقف وفده فيما يتعلق بمشروع القرار الذي اعتمد لتوه ، فقال إن هناك بلدين قدمتا تبرعات ضخمة تقدر بـ ٨ ملايين دولار ، قبل إعداد ميزانية البعثة بمدة طويلة ، وبدون هذه التبرعات ، فإن مجموع تقديرات الميزانية البالغ ١٤ مليون دولار سيكون غير واقعي . وحث الامانة العامة على ضمان أن تعكس أرقام الميزانية الظروف الواقعية . وقال إنه من المهم أن يتم الإعلان عن التبرعات في مرحلة مبكرة وينبغي أن تأخذ الامانة العامة هذه التبرعات في اعتبارها عند إعدادها لميزانيات عمليات صيانة السلم .

البند ١٢٦ من جدول الاعمال : تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١)
(تابع)

(١) بعثة الامم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع) (A/C.5/46/L.7)

مشروع القرار A/C.5/46/L.7

٨ - السيد مريغيلد (كندا) : عرض مشروع القرار بالنيابة عن الرئيس وأوصي بأن تعتمده اللجنة دون تصويت .

٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/46/L.7 .

البند ١١٨ من جدول الاعمال : تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط
(تابع)

(١) قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع) (A/C.5/46/L.9)

مشروع القرار A/C.5/46/L.9

١٠ - السيد مريفييلد (كندا) : عرض مشروع القرار بالنيابة عن الرئيس وأوصى بأن تعتمده اللجنة دون تصويت ، بعد إجراء تعديلات طفيفة تتعلق بالصياغة .

١١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/46/L.9 .

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع) (A/C.5/46/L.10)

مشروع القرار A/C.5/46/L.10

١٢ - السيد مريفييلد (كندا) : عرض مشروع القرار بالنيابة عن الرئيس وأوصى بأن تعتمده اللجنة دون تصويت .

١٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/46/L.10 .

١٤ - السيد كونمي (أيرلندا) : قال في معرض شرحه لموقف وفده بشأن مشروع القرار الثاني الذي اعتمد لتوه ، أنه لا يزال يساور حكومته القلق بشأن العجز في حساب قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نتيجة للمتأخرات الكبيرة المستحقة لدى الدول الأعضاء . وعلى الرغم من ترحيبه بالتسديد الجزئي الذي قامت به بعض الدول الأعضاء ، فإن المبالغ المتأخرة ضخمة للغاية وتلقي عبئاً على البلدان المساهمة بقوات ، بما فيها أيرلندا ، ليس من العدل أن تتحمله .

١٥ - السيدة غويكوتشيا (كوبا) : قالت في معرض شرحها لموقف وفدها إزاء مشروع القرارين اللذين اعتمدا لتوهما ، إنه على الرغم من أن آراء كوبا فيما يتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لم تتغير ، فقد قررت أن تنضم إلى توافق الآراء .

١٦ - السيد باريماني (جمهورية إيران الإسلامية) : قال في معرض شرحه لموقف وفده إزاء مشروع القرارين اللذين اعتمدا لتوهما ، إنه لو أُجري تصويت ، لامتنع بلده عن التصويت ، وأعرب عن رغبته في تسجيل تحفظات بلده .

البند ١٢٠ من جدول الأعمال : تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (تابع)

(A/C.5/46/L.11)

مشروع القرار A/C.5/46/L.11

١٧ - السيد مريغيلد (كندا) : عرض مشروع القرار بالنيابة عن الرئيس وأوصى بأن تعتمد اللجنة دون تصويت .

١٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/46/L.11 .

١٩ - السيد كينتشن (المملكة المتحدة) : قال إن هناك تباينا في نصوص جميع مشاريع القرارات التي أعتمدت توا ، حيث أنها تبين المبالغ الصافية والاجمالية على السواء . وتساءل عما اذا كان من الممكن تصويب هذه النصوص قبل أن تنظر فيها الجمعية العامة في الجلسة العامة .

٢٠ - السيد مريغيلد (كندا) : قال إن هذه النصوص قد صيغت وفقا لتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛ ولم تتم الاشارة حتى الان الى وجود أخطاء في المنهجية .

٢١ - السيد كينتشن (المملكة المتحدة) : قال إنه في حين أن تعليقاته لا ينبغي أن تؤخذ على أنها تنطوي على نقد لمنسق المشاورات التي أجريت بشأن مشاريع القرارات ، فإن وفده يرى أن هناك مبررا لبيان الاعتمادات والانصبة المقررة الصافية ، حيث أنه بالنسبة لمعظم الدول الاعضاء ، تشكل الاعتمادات الصافية أساس الانصبة المقررة .

٢٢ - الرئيس : قال إن البيان الذي أدلى به المتحدث السابق سيؤخذ في الحسبان .

٢٣ - السيد كينتشن (المملكة المتحدة) : قال إنه لا يرغب في أن يؤخذ بيانه في الحسبان فقط ، بل يطلب أيضا تبيان أن المبالغ الصافية يمكن ايرادها في النصوص التي ستقدم الى الجمعية العامة أو أن تؤكد الامانة العامة ، على الاقل ، أن المبالغ الصافية المبينة في تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/46/774) هي مبالغ مؤكدة .

٢٤ - السيد اينوماتا (اليابان) : قال إنه يؤيد الاقتراح الذي تقدم به ممثل المملكة المتحدة ؛ وأن وفده أيضا يدرك هذا التباين ، ولو سمح الوقت لكان قد أشار هذه المسألة .

٢٥ - السيد أنان (الأمين العام المساعد ، المراقب المالي) : قال إن التصويب المقترح سوف يدرج في النص المحال الى الجمعية العامة .

البند ١٢٢ من جدول الاعمال : تمويل فريق مراقبي الامم المتحدة في أمريكا الوسطى
(تابع) (A/C.5/46/L.12)

مشروع القرار A/C.5/46/L.12

٢٦ - السيد مريفيلد (كندا) : عرض مشروع القرار بالنيابة عن الرئيس وأوصى بأن تعتمد اللجنة دون تصويت .

٢٧ - السيد سباني (هولندا) : قال إنه نظرا لأن نص مشروع القرار قد قدم منذ فترة وجيزة فحسب ، لم يتح للوفود الوقت الكافي لدراسته .

علقت الجلسة الساعة ١٢/١٠ واستؤنفت الساعة ١٢/٢٥

٢٨ - أُعتمد مشروع القرار A/C.5/46/L.12 .

البند ١٠٩ من جدول الاعمال : الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (تابع) (A/46/600 و Add.1 ، A/46/765 ، A/C.5.46/CRP.5)

البند ١١٠ من جدول الاعمال : حالة الطوارئ المالية في الامم المتحدة (تابع)
(A/46/600 و Add.1 ، A/46/765 ، A/C.5/46/CRP.5)

٢٩ - السيد غريغ (استراليا) : قال إن مما يدعو للأسف أن المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن الحالة المالية للأمم المتحدة ، لم تسفر عن توافق في الآراء ، نظرا لضيق الوقت . وأعرب عن اعتقاده أن اللجنة إذا ما أتيح لها المزيد من الوقت ستتمكن من التوصل الى قرار موضوعي بشأن هذا البند . بيد أن هناك توافقا في الآراء بشأن أهمية المسألة ومن ثم فإنه يؤكد على استئناف النظر فيها في أقرب وقت ممكن .

٣٠ - الرئيس : اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تتناول هذا البند مرة أخرى عندما تستأنف الدورة السادسة والاربعين في وقت مبكر من عام ١٩٩٢ . واقترح أيضا أن تخصص اللجنة الخامسة فترة تتراوح ما بين ثلاثة وأربعة أيام لتتيح إجراء مناقشة موضوعية كاملة بشأن هذه المسألة . وقال إن مواعيد الدورة المستأنفة سيعلن عنها قبل عقدها بفترة تكفي ليتسنى للوفود إجراء الترتيبات اللازمة .

٣١ - وقد تقرر ذلك .

٣٢ - السيد مريفييلد (كندا) : تكلم أيضا بالنيابة عن استراليا ونيوزيلندا ، فأعرب عن أسفه لعدم تمكن اللجنة من اتخاذ قرار بشأن الازمة المالية للمنظمة . وعندما عرض هذا البند ، أشار المراقب المالي الى أن المنظمة في حاجة الى قاعدة موارد أفضل لتلبية الطلبات المتزايدة التي ستقدم إليها في المستقبل . وذكر المراقب المالي أن قضية تحسين موارد المنظمة هي أمر منفصل عن أي مسألة راهنة تتعلق بالتدفق النقدي القصير الأجل .

٣٣ - وأضاف قائلاً إن استراليا وكندا ونيوزيلندا لا تشاطر بعض الدول الاعضاء الرأي القائل بأن المشاكل المالية للمنظمة ترجع على وجه الحصر الى عدم دفع الاشتراكات أو التأخر في دفعها ، ولكنها مقتنعة بأنه حتى في حالة تسديد الانصبة المقررة بالكامل ، فإن قاعدة رأس المال العامل للمنظمة غير كافية للسماح لها بالوفاء بالمتطلبات الجديدة بشكل فعال .

٣٤ - واستطرد قائلاً إنه في أثناء المناقشة العامة التي أجريت بشأن البند ، حثت كندا الدول الاعضاء على التوصل الى توافق في الآراء ، على الأقل ، بشأن الاقتراحات الأقل إشارة للجدل الواردة في تقرير الامين العام ، وفي ضوء تقرير اللجنة الاستشارية (A/46/765) ، أكدت أيضا أن اللجنة يمكن أن تشرع في العمل بشأن التوصيات المتعلقة بإنشاء حساب احتياطي لعمليات صيانة السلم .

٣٥ - وأعرب عن أسفه لأن بعض الوفود ما فتئت ترى مشاكل تقنية في القرار ، مما يحول دون اتخاذها لقرار بشأن المبدأ . وقال إنه من الضروري تسوية تلك المشاكل في الدورة المستأنفة . وبالإضافة الى ذلك ، حث الوفود التي ترى علاقة مباشرة بين المشاكل المتعلقة بسداد الانصبة المقررة من ناحية ، وطلب زيادة الاحتياطات من ناحية أخرى ، أن تدرس المقترحات بدقة وتجرد ، على أمل أن تعيد التفكير في مواقفها وتدرك الحاجة ، على وجه خاص ، إلى إنشاء صندوق احتياطي لصيانة السلم .

٣٦ - وطرح اقتراح مفاده أن قضية انشاء صندوق احتياطي لصيانة السلم ربما ينبغي فصلها في جدول الاعمال عن القضية العامة للأزمة المالية للمنظمة ، كي تحظى بما تستحقه من انتباه هادئ .

٣٧ - السيد سيباني (هولندا) : قال إن وفده يأسف لضرورة ارجاء البت في هذا البند . وقال إن الأمين العام كان على صواب في تحديد عدم قيام الدول الاعضاء بتسييد أنصبتها المقررة بوصفه السبب الجذري للمشكلة . وقال إن وفده يؤيد اتخاذ قرار يتضمن تدابير محددة لمعالجة مشكلة تسييد الأنصبة المقررة . واختتم كلمته قائلاً إن زيادة الاحتياطي المالي للمنظمة دون اتخاذ تلك التدابير من شأنه أن يلقي عبئاً غير عادل على الدول التي تسدد أنصبتها المقررة بالكامل .

٣٨ - السيد كينتشن (المملكة المتحدة) والسيد كافاليري (ايطاليا) : قال إن وفديهما يتفقان في الرأي مع ممثل هولندا فيما أبداه من تحفظات .

٣٩ - السيد إينوماتا (اليابان) : قال إن قضية تكاليف البدء في إنشاء صندوق احتياطي لصيانة السلم هي قضية هامة للغاية ولا ينبغي تناولها في عجلة أو بشكل سطحي . بيد أن وفده يوافق على أن هناك حاجة ملحة لزيادة الصندوق الاحتياطي لتمويل تكاليف البدء في عمليات صيانة السلم ؛ ولن يتسنى حل المشكلة بمجرد تغيير إسم الحساب وتحويل موارد إليه من حساب آخر .

٤٠ - السيد مورداكو (فرنسا) : أعرب عن تأييد وفده لممثل هولندا فيما أبداه من تحفظات . واقترح أن تقوم الجمعية العامة عند استئنافها مناقشة هذا البند : بالنظر في فصل حسابات الميزانية العادية عن حسابات صيانة السلم . وفي إطار أحكام مشروع قرارها بشأن صندوق رأس المال العامل لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٣ ، الوارد في الوثيقة A/C.5/46/L.18 (Part IV) والذي اعتمده اللجنة في جلستها السابقة ، يؤذن للأمين العام أن يسحب من الحسابات الأخرى التي في عهده ، بما فيها حساب عمليات صيانة السلم ، عندما يستنفد صندوق رأس المال العامل . وقد اضطر الأمين العام إلى اللجوء لهذه الترتيبات لضمان تمويل المنظمة على الأجل القصير . وفي حين تفهم فرنسا المحنة التي يواجهها الأمين العام ، فإنها تعتقد أن الاشتراكات التي تسدها الدول الاعضاء لأغراض صيانة السلم لا ينبغي أن تستخدم بشكل مباشر في تمويل نفقات الميزانية العادية وأعرب عن أمله في أن يصبح الفصل بين حساب الميزانية العادية وحساب صيانة السلم ممارسة معمول بها في المستقبل .

البند ١١٤ من جدول الأعمال : جدول الانصبه المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/46/L.20)

٤١ - السيد كوني (ايرلندا) : قال إن جدول الانصبه المقررة له أهمية حيوية بالنسبة للمنظمة ككل وللدول الاعضاء كل على حده ، وإن كل دولة عضو تنظر إلى الجدول من هذين المنطلقين . وقال إن القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/46/L.20 هو نص تم التوصل إليه بتوافق الآراء وتم إعداده في ظل روح من التوفيق والتراضي ، التي تمثل أفضل التقاليد التي تتمتع بها اللجنة ، على الرغم من أنه لم يكن بوسع أي وفد أن يقبل بسهولة جميع الاحكام الواردة في القرار .

٤٢ - ووجه الانتباه ، بوجه خاص ، إلى أحكام الفقرة ٤ من الجزء بء ، التي تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تبذل جهودا للإقلال إلى أدنى حد ممكن من إمكانية تخصيص نقاط إضافية للبلدان النامية ، والتي ينبغي أن تقرأ في ضوء الفقرة ٣ (و) من الجزء ذاته ، بشأن إلغاء مخطط الحدود تدريجيا على مدى فترتين من فترات الجدول التي مدتها ثلاث سنوات .

٤٣ - ومضى قائلا إنه في حين تسلم اللجنة الخامسة بضرورة إعداد عملها كل سنتين ، بغية النظر على نحو ملائم في جميع القضايا ، فإنها ترى أن الأهمية المنوطة بجدول الانصبه المقررة تيرر إحالة عناصر من العناصر الواردة في مشروع القرار ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، للنظر فيها بمزيد من التفصيل . ومع ذلك فإنه يأمل في ألا يقتضي الأمر في المستقبل القريب النظر في جدول الانصبه المقررة على أساس سنوي . وأوصى اللجنة باعتماد مشروع القرار دون تصويت .

٤٤ - السيد شيرونغرون (سنغافورة) : قال إن وفده شارك في روح التوافق في الآراء التي أشرت المفاوضات بشأن مشروع القرار بيد أن ذلك لا يمنعه من أن يسجل تحفظاته الشديدة على الالغاء التدريجي المقترح لمخطط الحدود . وتأسف سنغافورة لأن اللجنة بصدد اعتماد مشروع القرار قبل أن تتقدم لجنة الاشتراكات بتوصياتها ذات الصلة إلى الجمعية العامة بموجب أحكام القرار ٢٥٦/٤٥ . وكانت لجنة الاشتراكات قد أوردت في تقريرها A/46/11 تفاصيل عن أعمالها بشأن هذه المسألة ولما لاحظت عدم قدرتها على انجاز هذه الأعمال بسبب ضيق الوقت ، أعلنت أنه من السابق لأوانه في المرحلة الحالية التقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة ، فيما يتعلق بالابقاء على مخطط الحدود أو الغائه أو تعديله . وتعتقد سنغافورة ، في ضوء هذا التأكيد ، أن النظر في الالغاء التدريجي لمخطط الحدود اجراء يتسم بالتسرع وترى أنه كان ينبغي اتاحة الوقت الكافي للجنة الاشتراكات حتى يمكنها تقديم توصيات مناسبة إلى الجمعية العامة .

٤٥ - الرئيس : قال إنه ان لم يستمع الى أي اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار دون تصويت .

٤٦ - وقد تقرر ذلك .

٤٧ - السيدة غويكوشايا (كوبا) : عللت موقف وفدها بشأن مشروع القرار المعتمد لتوه ، فقالت إن انضمام كوبا الى التوافق في الآراء لا يمنعها من أن تبدي تحفظات شديدة على الفقرة ٢ من الجزء بء المتعلق بمخطط الحدود . وأيدت تعليقات ممثل سنغافورة على الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/46/11 . وقالت في هذا الصدد إن الفقرة ٢ (١) تدعو للأسف ، وليس لها بأية حال من الأحوال أن تصدر حكما مسبقا على المقرر الذي سيتخذ بشأن مستقبل مخطط الحدود . وسيتخذ مقرر نهائي عندما تقدم لجنة الاشتراكات تقريرها الى الدورة السابعة والأربعين ، وتطبق نفس الاعتبارات على الفقرة ٢ (و) والفقرة ٤ .

٤٨ - ومضت تقول إن لوفدها أيضا تحفظات مماثلة على الفقرة ٢ (ج) التي لا تنص على أية مبادئ توجيهية محددة بشأن مشكلة الدين . وكان ينبغي أن تراعى في الصيغة المعتمدة ضرورة أن يصدر في الدورة السابعة والأربعين بيان حقيقي ونهائي بشأن هذه القضية . ويحدو كوبا الأمل في أن تتضمن الدراسة التي ينبغي أن تقدمها لجنة الاشتراكات في عام ١٩٩٢ مقترحات بديلة لتحديد فترة الأساس . وينبغي دراسة مسألة تخفيض فترة الأساس وفقا لاي تغيير في تطبيق مخطط الحدود . ويأمل وفدها أيضا في أن تقدم لجنة الاشتراكات مقترحات نهائية بشأن مختلف العناصر الواردة في الفقرة ٧ من مشروع القرار حيث أن أي مقرر بشأن كل تغيير محتمل في المنهجية الحالية لا يمكن اتخاذه إلا بعد تلقي وجهات نظر لجنة الاشتراكات .

٤٩ - واختتمت كلمتها قائلة إنه يتعين تقديم الدعم الكافي للجنة الاشتراكات حتى يمكنها أن تقدم تقريرا عن جميع العناصر الواردة في مشروع القرار في الدورة السابعة والأربعين . ويمكن أن يتمثل ذلك الدعم في تمديد دورة اللجنة حيث أنه من المؤسف أن تتعذر الاستجابة لشواغل الدول الاعضاء على نحو كامل بسبب ضيق الوقت .

٥٠ - السيد سبانس (هولندا) : تحدث باسم الدول الاعضاء في الاتحاد الأوروبي ، فقال إن لديه تحفظات شديدة على الطرائق المتزايدة التعقيد المستخدمة في تحديد جدول الانصبة المقررة ، وأعرب عن تأييده القوي للمبدأ الأساسي المتمثل في القدرة على

(السيد أحمد ، العراق)

٥٩ - ومضى يقول إن العراق لا يزال يتمسك بتحفظاته على الفقرات ٢ (أ) و ٣ (و) و ٤ من الجزء بء من القرار ، التي تتناول الالغاء التدريجي لمخطط الحدود . ويبدو لوفده أن هذه الفقرات تتعارض مع الفقرة ٦٢ من تقرير لجنة الاشتراكات (A/46/11) . ولقد كان من الأولى للجنة الخامسة أن تنتظر لحين اتخاذ لجنة الاشتراكات لمقرر نهائي بشأن المسألة .

٦٠ - وأعرب عن ترحيب وفده ببياني الجزائر وكوبا .

٦١ - السيد أنوماتا (اليابان) : قال إن وفده أيد مشروع القرار تحذوه روح التعاون والحرص على التوافق في الآراء ، وأضاف أنه يتفهم الاعتبارات التي تجعل الجمعية العامة تطلب من لجنة الاشتراكات دراسة التغييرات الممكنة في المنهجية المتبعة في تحديد جدول الانصبه المقررة مثلما يتبين من الفقرة ٣ من الجزء بء . وتطلب اليابان من لجنة الاشتراكات اجراء هذه الدراسة بقدر فائق من العناية والثروي .

٦٢ - السيد الدوسري (البحرين) : قال إن وفده انضم الى التوافق في الآراء بشأن مشروع القرار حرصا منه على ضمان أن تكلل نتائج أعمال اللجنة الخامسة بالنجاح ، بيد أنه لا تزال لديه تحفظات شديدة على جدول الانصبه المقررة ولا سيما فيما يتعلق بالزيادة في النصبه المقرر على البحرين بالذات .

٦٣ - السيد المنير (الكويت) : قال إن لوفده تحفظات قوية على الفقرات التي تتناول مخطط الحدود . ويعتقد كغيره من الوفود أن خطة الالغاء التدريجي لمخطط الحدود سابقة لاوانها ويأمل في أن تجري لجنة الاشتراكات دراسة للمسألة في العام القادم .

٦٤ - السيد كوزنتسوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال إنه ينبغي تحديد مساهمة كل بلد عضو على أساس قدرته على الدفع بيد أن هناك عددا من العناصر ينجم عنها تشويه هذا المبدأ في الممارسة العملية . وليس هناك في مشروع القرار ما يعالج المشكلة المتمثلة في كيفية ازالة هذه العناصر التي ينجم عنها التشويه ومع ذلك انضم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى التوافق في الآراء بشأن مشروع القرار مع الادراك الكامل بأن لجنة الاشتراكات ستتهدي بالآراء التي أعربت عنها الجمعية العامة على نحو واضح ، ولا سيما فيما يتعلق بالالغاء التدريجي لمخطط الحدود الذي يعتبر أهم العناصر التي ينجم عنها التشويه .

٦٥ - السيد بلوكس (لاتفيا) : تحدث أيضا نيابة عن استونيا وليتوانيا ، فقال إن الحكومات الثلاث جميعها تنظر الى مسؤولياتها في الامم المتحدة نظرة جادة . وما زالت أوجه عدم التيقن قائمة فيما يتعلق بميزانياتها الوطنية وهي تعكف على دراسة سبل تقديم مساهمات حتى قبل أن تحدد رسميا الانصبه المقررة عليها .

٦٦ - السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن وفده يؤيد تأييدا كاملا التوافق في الآراء بشأن توصيات لجنة الاشتراكات وأشاد بممثل أيرلندا لعمله على تنسيق مشروع القرار .

٦٧ - السيد العريبي (عمان) : قال إن وفده واجه قدرا من الصعوبة في الانضمام الى التوافق في الآراء بشأن مشروع القرار نظرا للزيادة الشديدة في النصبه المقرر على بلده .

٦٨ - وأضاف أن وفده كان قد أعلن في أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن الفقرة ٢ (أ) أنه ينبغي عدم الغاء مخطط الحدود في الوقت الحاضر . وقد كرر الاشارة الى الفقرة ٦٢ من تقرير لجنة الاشتراكات (A/46/11) التي يرد فيها أنه من السابق لاوانه الغاء المخطط . وأعرب عن رغبة عمان في عدم زيادة الانصبه المقررة على البلدان النامية .

٦٩ - السيد دوهاالت (المكسيك) : أعرب عن عدم رضاء وفده عن المقرر المعتمد لتسوية بشأن جدول الانصبه المقررة وذلك لسببين : أولهما أن الطريقة المستخدمة لتحديد الانصبه المقررة على الدول الاعضاء معيبة وغير منصفة للبلدان النامية . وعلاوة على ذلك يرى وفده أن المداولات بشأن جدول الانصبه المقررة لم تكن تهدف الى تحسين هذه الحالة . وثانيهما ، يبدو أن بعض عناصر الاجراء الذي حددت اللجنة بمقتضاه الجدول الذي اعتمد الآن مناقضة للمقررات السابقة للجمعية العامة . وأعرب عن أمل وفده في أن تراعى آراء الدول الاعضاء في هذا الصدد مستقبلا .

٧٠ - الرئيس : أشاد بممثل أيرلندا وجميع المندوبين الذين شاركوا في المناقشات غير الرسمية وبذلوا قصارى جهدهم للتوصل الى توافق في الآراء .

البند ١٠٥ من جدول الأعمال : استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة
(تابع)

مشروع القرار A/C.5/46/L.16

٧١ - السيدة مستونين (فنلندا) : قالت إنها تود في ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.5/46/L.20 ، أن تقترح ادخال تعديل على برنامج العمل لعام ١٩٩٢ الوارد في مرفق مشروع القرار A/C.5/46/L.16 : وذلك باضافة بند جديد ٩ بعنوان "جدول الانصبه المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة" بعد البند ٨ الموجود في البرنامج .

٧٢ - السيد أنوماتا (اليابان) : سأل عما ان كانت الاضافة المقترحة ستغضي السى الغاء الجزء دال من مرفق مشروع القرار الذي يتناول أيضا جدول الانصبه المقررة .

٧٣ - السيدة مستونين (فنلندا) : أجابت بالنفي .

٧٤ - واعتمد مشروع القرار .

٧٥ - السيد أنوماتا (اليابان) : قال إن وفده يعتبر مشروع القرار الذي اعتمد لتوه خطوة الى الامام ، ولكنه يرى أن إعداد جدول الانصبه المقررة على أساس فترة سنتين لا يكفي في حد ذاته ؛ حيث أنه ينبغي دراسة نقاط أخرى بما فيها المدة التي تستغرقها الدورة ومواعيد المناقشات الرسمية وغير الرسمية والاتصالات المعقودة بين الدورات ، وقيام الامانة العامة بمساعدة المندوبين وتزويدهم بالمعلومات .

٧٦ - وأضاف أن وفده يرى ضرورة متابعة العمل الذي شرعت فيه اللجنة متابعة نشطة بغية زيادة فعالية وإنتاجية أعمال اللجنة الخامسة .

رفعت الجلسة الساعة ١٤/٣٥